

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما إذا كان زوج وأبوان .

مسألة : قال : وإذا كان زوج وأبوان أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب .
وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب .
هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأن عمر B قضى فيهما بهذا القضاء فأتبعه على ذلك
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن و الثوري و مالك و
الشافعي Bهم واصحاب الرأي وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين لأن [] تعالى
فرض له الثلث عند عدم الولد والأخوة وليس ههنا ولد وإخوة ويروى ذلك عن علي وروي ذلك عن
شريح في زوج وأبوين وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين كقول ابن عباس في امرأة
وأبوين وقال أبو ثور لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا
يجوز ذلك وفي مسألة أصحاب الرأي وجعل ابن عباس ثلث المال لستبهتثقلاغ عثككم
خمنيتختبتهتظبتا بالمرأة لا يؤدي إلى ذلك واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : { فإن لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } ويقول عليه السلام : [ألحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فهو لأولى رجل ذكر] والأب ههنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان
مكانه جد والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته ولأن الفريضة إذا جمعت
أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد لأن الأب في
درجتها والجد أعلى منها وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على
التسوية فيه ثم إنه مع الزوج بأخذ مثلي ما أخذت الأم كذلك مع المرأة قياسا عليه